

العقد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٢٣)

س ٥: سمعت كثيراً من صيغ العقد، منها كلمة: أنكحتك، وملكتك، وزوجتك. فما هو الصحيح؟

ج ٥: كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح يصح عقد الزواج به، كالصيغ المذكورة وما في معناها في أصح قولي العلماء، وأصرحها: (زوجتك)، و(أنكحتك)، ثم (ملكتك).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٠)

س: ما هي الطريقة المسنونة في عقد النكاح؟ هل ورد في الأحاديث كيفية كلمات خطبة النكاح؟ أيب المكان أفضل لخطبة النكاح؟ من أحق بخطبة النكاح؟ ما حكم المعمول في جنوب أفريقيا من أن يقرأ قارئ ما تيسر له من القرآن الكريم قبل خطبة النكاح؟ ما حكم الدعاء على هيئة الجماعة بعد خطبة النكاح؟ أي: الخطيب يدعو جهرًا رافعاً يديه والحاضرون يؤمنون على دعائه رافعين أيديهم.

ج: عقد النكاح يتم بالإيجاب، وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله بقوله: أنكحتك أو زوجتك، أو ما أشبه ذلك، وبالقبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله بقوله: قبلت هذا النكاح أو رضيت به أو ما أشبه ذلك، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين، وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد إلا أنه يستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: «الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم» ثم قراءة ثلاث آيات هي: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا

تموتن إلا وأنتم مسلمون}، {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحد وخلق منها زوجها...} الآية، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً...} الآية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٧٩)

س: أنا من المغرب العربي، مسلم، تزوجت من مصر، ونظراً لأنني اعتبر أجنبياً في مصر فإن الأجنبي يعقد له عقد القران المحامي المسلم بمصر، يختار أي محامي يريده، طريقة عقد الزواج الذي تم:

كتب بيننا المحامي عقد زواج على سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى مذهب أبي حنيفة، بحضور (الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، وشاهدين، ووالدة الزوجة) وكتب المحامي العقد كتابة، وقرأه عليهم قراءة، ووافق الجميع على جميع ما هو مكتوب بالعقد، ووقع الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، والشهود، والمحامي، على جميع ما هو مكتوب بهذا العقد، وتم توثيق العقد من المحكمة في مصر، ولم يطلب المحامي الذي عقد القران من والد الزوجة أن ينطق بزواجك ابنتي ولم يطلب من الزوج أن ينطق قبلت هذا الزواج، بل وافق الجميع على عقد الزواج كتابة وقراءة وسماعاً من المحامي، ووقع والد الزوجة، ووقع الزوج، ووقعت الزوجة، ووقع الشاهدان، ووقع المحامي على ذلك العقد، وتم الزواج ودخل الزوج بزواجه، ولهما عام كامل وزواجهما موفق.

المطلوب: هل هذا العقد والزواج صحيح أم باطل، أو يحتاج إلى تجديد، وماذا يترتب عليهما من كفارة إذا كان هذا الزواج غير صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب إعادة العقد المذكور؛ لأنه لا يجزئ في عقد النكاح مجرد التوقيع على العقد المكتوب، فلا بد من لفظ يصدر من الولي بالإيجاب، ولفظ يصدر من الزوج بالقبول بأي لفظ تعارفاً عليه، وما مضى يعتبر نكاحاً باطلاً، وعلى الجميع التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩١٠)

س٣: المسلم والمسلمة مطالبان من حيث القانون بالحضور في مكتب تسجيل الزواج، فيذهب الرجل والمرأة إلى المكتب قبل الزواج مع الشهود، ويتم هناك الإيجاب والقبول، فهل هذا يكون نكاحاً شرعياً، فإذا كان الجواب بالنفي فهل المسلم أو المسلمة يلزمه التسجيل القانوني قبل عقد النكاح الشرعي، مع العلم بأن التسجيل هذا يفيد كل من الزوج أو الزوجة حقه عند حصول النزاع؟

ج٣: إذا تم القبول والإيجاب مع بقية شروط النكاح وانتفاء موانعه صح، وإذا كان تقييده قانوناً يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة والمستقبلية للنكاح وجب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٧٦)

س: إذا عقد الزوج قرأ خطبة الحاجة، وسأل يد المرأة من وليها أمام الشهود بدون أن يكون هناك عاقد يعقد له، هل يجوز هذا العقد بدون مأذون أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من صدور الإيجاب من الأب والقبول من الزوج بحضور الشاهدين فإنه يصح النكاح، وأما تولي الزوج قراءة خطبة الحاجة فإنه لا يمنع من انعقاد النكاح، ولكن يشرع إعلان النكاح وعدم كتمانها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأمره بضرب الدف عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س٣: رجل ابتلاه الله بالصمم والبكم ويريد أن يتزوج فكيف يتم العقد له من قبل

المأذون الشرعي؟ علماً بأن هذا الشخص لا يقرأ ولا يكتب ما العمل؟

ج٣: الأصم الأخرس يزوج بالإشارة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشره وسائر

أعماله؛ لأن الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٤)

س١: هل يجوز لمأذون الأنكحة أن يعقد لنفسه، وأن يأخذ مالاً من المعقود له بطلب من

العاقد أو يدفعه المعقود له بدون طلب؟

ج١: أولاً: يجوز لمأذون عقود الأنكحة أن يعقد لنفسه إذا توفرت أركان النكاح

وشروطه وانتفت موانعه.

ثانياً: إذا دفع المعقود له نقوداً لمأذون عقود الأنكحة بدون طلب من المأذون أو بطلب

منه فله أن يأخذها إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال على عمله، فإن كان يأخذ من بيت

المال فلا يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٤٥)

س٣: هل يجوز للرجل المملك أن يملك لنفسه على الزوجة؟

ج٣: يجوز للرجل أن يعقد النكاح لنفسه، فمثلاً لو قال ولي المرأة للرجل: أنكحتك ابنتي فلانة، فقال: قبلت، صح العقد إذا كان بحضور شاهدين عدلين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٢: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟

ج٢: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغير والخذاع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبت أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخذاع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٦٦٦)

س٥: هل هناك توقيت محدد بين العقد والبناء؟ وهل يجب أن تطول هذه الفترة أم تكون قصيرة، وما هو الحال الكائن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بين فترة العقد والبناء؟
ج٥: ليس فيه توقيت لمدة بين الخطبة والبناء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣١٧٥)

س: يقول بعض العلماء: إن عقد النكاح في يوم الأحد لا يليق للمسلمين، وإنما هو فعل النصارى، ومنعوا وليمة العرس فيه ونسبوه بعضهم إلى الكفار، والقائلون بهذا علماء منهم متخرجون من الجامعة الإسلامية بالملكة العربية السعودية، وسبب توقيع عقد النكاح في يوم الأحد هنا لعدم إتاحة فرصة لعمال الحكومة الشهود عقد النكاح إلا في يوم الأحد، ولذلك تسبب فتنة عظيمة بين أفراد المسلمين، ويحتج المانعون بقولهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد النكاح في يوم الجمعة، فأريد من فضلكم أن تعلمونا هل جعله النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكماً لازماً مشروعاً في النكاح، أم لكل واحد أن يختار يوماً لعقد نكاحه؟
ج: لا حرج في عقد النكاح في أي يوم من أيام الأسبوع، ولا يختص ذلك بيوم الجمعة؛ لأننا لا نعلم دليلاً من الكتاب أو السنة يدل على ذلك، وليس في عقد النكاح يوم السب أو الأحد ما يقتضي التشبه بالكفار؛ لأن ذلك لا يعتبر من إقامة الأعياد في اليومين المذكورين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٩٦٧)

س: أنا شاب تقدمت للزواج إحدى الفتيات المتزمات، وكان يوم العقد أن حصل لي

موقف صعب من أهلي،— وذلك بعد العقد مباشرة، وكان منهم أي دخلت عليهم في مجلس البيت، وفاجأوني: أين كنت.. أين كنت؟ ويقولون: حول، على إحدى خوات زوجتي شرعاً، بزعمهم بأنها غير جميلة، وأنها ليست مناسبة لي، ومع مرور الأيام بدأت نفسي تحدثني وتأمري بأشياء تقلقني ليلاً ونهاراً، حتى بلغ أي قد أصبت بحالة نفسية صعبة جداً، وصل تفكيري إلى أشياء غير راض عنها أنا ولا يمكن أن أتخلأ عن زوجتي مهما كان الأمر، وتارة يأتيني الخوف والقلق بأي قد وقعت في شيء يغضب ربي ويغضبني، حتى إذا ذكرت شيء كانت تحدثني به نفسي جائي الخوف والقلق، حتى وصل بي المرض أي إذا تكلمت مع أي شخص بأي شخص آخر من داخلي، ويقطع الحديث ويذكرني، وحتى وصلت بي الحالة بأي أذهب إلى المرأة وأنظر إليها: هل تكلمت لساني من خلال ما كنت أتكلم مع أي شخص آخر؟ وبعد كل هذا عرضت نفسي على طبيب نفسي فقال لي إن هذا كله غصباً عني وخارج عن إرادتي، ولقد شفيت والحمد لله. ولكن يا شيخ هل زوجي صحيح رغم ظروفه هذه؟ فتواي أحملكم بها يوم القيامة أمام الله عز وجل، وأرجو من شيخنا الدعاء لي بكل ما تحبه لنفسك والرد بوضوح عن حالي هذه.

ج: إذا كنت حال عقد الزواج عاقلاً رشيداً فالعقد صحيح، وما أصابك بعد ذلك من أعراض نفسية لا يؤثر عليه، ولا يحتاج العقد إلى تجديد، والحمد لله الذي شفاك مما أصابك، ونوصيك بتقوى الله تعالى، وبكثرة ذكره، وبخاصة أذكار الصباح والمساء والنوم، وبقراءة القرآن الكريم، وبالمحافظة على الصلوات المفروضة جماعة في المسجد، وبصحبة الصالحين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٥١)

س: يوجد لي قريب سبق وأن زوج إحدى بناته على شخص، وقد تولى إجراء عقد النكاح مأذون شرعي مرخص له من المحكمة الشرعية، وقد دخل الزوج بالمرأة الدخول الشرعي، وقد أمضى الزوج مع الزوجة مدة من الزمن، إلا أنه حصل سوء تفاهم بين قريبي

والمأذون الشرعي في بعض أمور أخرى لا علاقة لها بموضوع الزواج، فحلف قريبي أن يعيد إجراء عقد النكاح لدى مأذون آخر، فرفض زوج ابنته من تلبية طلبهم، وقد حاولنا فيه عدة مرات بالتخلي عن هذا الموقف، فرفض التجاوب معنا وقاطع ابنته وزوجها حتى يلبن طلبه بإعادة إجراء عقد النكاح مرة أخرى، فهل يبيح الشرع ذلك أم أنه لا يجوز تلبية هذا الطلب؟ أرجو الإفادة أثابكم الله عن هذا الموضوع حتى أستعين بفتواكم على إقناع قريبي لعل الله يصلح شأنه مع ابنته وزوجها بعد سماعه فتواكم.

ج: طلب والد الزوجة أن يعيد عقد نكاحها عند مأذون آخر لمجرد سوء التفاهم الذي حصل بينه وبين المأذون الأول الذي أثبت عقد النكاح لابنته من مدة من الزمن طلب غير جائز، ولا مبرر له، ولا ينبغي إجابة طلبه، فإن العقد السابق مادام أنه مستوف لشروط النكاح وأركانه وانتفاء موانعه فهو عقد صحيح، ولا ينبغي التلاعب بأحكام الله لأجل التشفي وللمجرد الحزازات والتشاحن، وعلى والد الزوجة أن يكفر كفارة يمين لتعذر الوفاء بما حلف عليه، وننصحه بحفظ أيمانه وأن لا يجعل الله عرضة ليمينه، قال الله تعالى: {واحفظوا أيمانكم}، وقال تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال التاسع والعشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٢٩: هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين إحداهما على الطريقة الإسلامية، والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟
ج٢٩: لا يجوز عقد النكاح في الكنيسة، ويكفي العقد الإسلامي، ولا يجوز العقد الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
-------------	--------

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٢٢)

س: نحن شباب مسلم والحمد لله من مصر، ولكننا نقيم في هولندا، ونسأل عن حكم الإسلام في بعض الشباب المسلم الذي يلجأ للزواج من الأوروبية أو بعض النسوة الأجنبية الذين معهم أوراق الإقامة، وذلك للحصول على الإقامة في هولندا، مع العلم أن هذا الزواج صوري، أي: حبر على ورق، كما يقولون، أي: أنه لا يعيش معها ولا يعاشرها كزوجة، هو فقط يذهب معها إلى مبنى الحكومة ومعه شاهدان، ويتم توثيق العقد، وبعد ذلك كل ينصرف لطريقه مقابل حصول المرأة على مبلغ مالي كبير. هل يجوز للمسلم أن يلجأ إلى هذه الحيلة للحصول على الإقامة، وذلك نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة التي تمر بها مصر، وما هو أيضاً حكم الشرع في المال الذي تكتسبه المرأة بهذه الوسيلة؟ برجاء الرد أفادكم الله ذلك لتبصير الكثير من الشباب المسلم الذي يقع في هذه المشكلة.

ج: عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقاً غليظاً، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٠٨٦)

س: شاب تعلم حتى صار من أعظم العلماء، فسمع في الخبر أن زواج والديه انعقدت بصلاة الفاتح، وصلاة الفاتح هي: (اللهم صل على محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق) في حال سماعه لهذا الخبر الخطير جمع العلماء والناس جميعاً لكي يكون تصحيح هذا الزواج الغابر في الحال، فهل هذا الشاب ابن أبيه أو ليس لأبيه سواء انعقد هذا الزواج على جهل أو على طريقة التيجانية المنقولة عن أحمد التيجاني؟ من فضلكم أيها الأستاذ المحسن أن تفتوني في هذه المشكلة الخطيرة، مع ذكر الأدلة عليها، وطبع أجوبتها على أوراق كي تنحل هذه المشكلة بيننا واضحة. وأخيراً أرجو منكم أن تردوا علي الجواب في أول الشهر القادم، هذا والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل، وأسأل الله الكريم أن يجمعنا وإياكم في

جنة الفردوس برحمته وكرمه، إنه مجيب الدعوات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما ذكر من قراءة صلاة الفاتح عند عقد النكاح لا تفسد العقد؛ لأن الخطبة قبل العقد مستحبة، وليست من شروط النكاح، وهي خطبة الحاجة الثابتة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: «أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها.. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً}، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً}».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٥٢٥)

س٥: هناك ظاهرة ظهرت في الآونة الأخيرة فيما يخص الزواج، وهي أن الزوج يذبح ذبائح بعد العقد مباشرة، تسمى عندنا (ذبائح الملكة) أو (الصفائح) تبني لها بيوت الشعر والإضاءة واللعب والرقص، ومدتها ليلة واحدة، علماً بأن حال أكثر المتزوجين لا تخفى على سماحتكم، ولكن هذه الظاهرة أصبحت أمراً ضرورياً، لا يستطيع تركها أكثر الناس، وهذا غير وليمة الزواج التي ستعقبها بفترة، فما حكمها، وهل هي بدعة في الدين أم لا؟

ج٥: إعداد وليمة عند الملكة ليست من البدع في الدين، بل هي من العادات، وحكمها بحسب ما يحف بها، إن وقع إسراف وتبذير وإثقال على الزوج بما لا يستطيعه، وضرب طبول ورقص واختلاط ونحو ذلك فلا يجوز، وإن خليت من مقارفة محرم فلا بأس، على أننا ننصح الزوجين وأولياء أمورهما بالرفق والبعد عن التكلف وبذلك الأموال فيما لا منفعة من وراءه،

وكلما كان الزواج أقل نفقة وأيسر في الإلتزامات كان ذلك أدعى إلى صلاح الحال وتوفيق الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٧٥)

س: اجتمع آراء معظم أئمة المساجد والشيوخ على أن الدعاء في عقد النكاح أو في تسمية المولود لا يكون إلا بصلاة الفاتح، أي: (اللهم صل على محمد، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق .. إلخ) فما حكم ذلك؟

ج: صلاة الفاتح لا أصل لها في الشرع، وما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولما تشتمل عليه من الألفاظ التي فيها غلو بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة بإجماع المسلمين، وصيغتها معروفة في الأحاديث النبوية، وليرجع في ذلك إلى مثل كتاب (جلاء الأفهام في الصلاة والسما على خير الأنام) للإمام ابن القيم، لمعرفة الصلاة المشروعة على النبي صلى الله عليه وسلم وألفاظها، المخرجة في الصحيحين وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٨: الخطبة وعقد النكاح، هناك عادات محلية يقوم بها المالكيون عند الخطبة والعقد، مثل توزيع الورود، وثمرة تؤكل وليست حراماً، أو توزيع الملح حسب القبائل، وذلك لتنشئ خبر الخطبة أو العقد بين الناس، حيث يخبر كل من يدفع إليه الملح أو الورود بالخبر.

الحنابلة يحرّمون ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل مثل ذلك، إنما يوزع التمر فقط، وكذلك كل ما يتعلق بالعادات المحلية تعتبر بدعة.

ج ٨: عقد النكاح يكون بالصيغة الشرعية، وهي الإيجاب من الولي أو وكيله، والقبول من الزوج أو وكيله، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين، ولا يشرع توزيع شيء من الفواكه أو غيرها، ولا إحضار شيء من الزهور؛ لأن هذا لا أصل له في الشرع، وإنما المشروع عمل وليمة النكاح في أي وقت مناسب؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمتزوج: «أو لم ولو بشاة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤٣)

س ٢: رجل يريد زواج امرأة حتى أدى المهر إلى أولياءها، ولكن لم يحتفل بالزفاف، هل تعتبر هذه المرأة زوجة لهذا الرجل حتى جرى لها أو عليها حكم الزوجة أم لم تعتبر زوجة؟

ج ٢: إذا كان عقد عليها عقد الزواج الشرعي لكنه لم يدخل بها فهي زوجته، ولها حكم الزوجة غير المدخول بها من استحقاق نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وعدم وجوب العدة عليها بالطلاق؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وإن تعفوا أقرب للتقوى} الآية، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}، أما إذا مات عنها قبل الدخول دون طلاق فتستحق المهر كاملاً، وتعتد عدة الوفاة وترثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٦٤)

س: هل يتعين للزوج أن يقوم بعقده شخص يتولى تلقين ولي الزوجة الإيجاب وتلقين الزوج القبول، أم يصح الزواج دون ذلك الشخص إذا كان النكاح مستكملاً بشروطه وأركانه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من الإيجاب والقبول منك ومن أبيها ومن الصداق، مع حضور الشهود ورضا البنت المسماة في العقد، فالنكاح صحيح، وإن لم يتولى عقد النكاح بينكما شخص آخر، فإن ذلك ليس بشرط في صحة النكاح ولإكماله، وإنما ألزمت الحكومة رغبتها بإجراء العقد على يد من أذنت له في ذلك، وكتابتة؛ قضاءً على الفتوضى ومنعاً للتلاعب، ومحافظة على النسب والأعراض والحقوق، ودفعاً للتناكر عند النزاع، وطاعة ولي الأمر في ذلك وأمثاله من المعروف واجبة؛ لما في ذلك من إعانتة على ضبط شؤون رعيته، وتحقيق المصلحة لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٢٩)

س٢: جرت العادة أن يعطى المأذون الشرعي مبلغاً من المال مقابل عقد النكاح بين الزوجين، هل يباح للمأذون الشرعي أخذ هذا المال؟ علماً أنه يذهب مع الزوج إلى مقر الزواج ولو طالت المسافة.

ج٢: إذا لم يكن موظفاً لهذا الغرض يتقاضى عليه راتباً من الدولة جاز له أ، يأخذ ما يعطاه مقابل تنظيم إجراء العقد وكتابتة، أما إذا كان موظفاً فلا يجوز له حتى لو انتقل من مقر عمله إلى مقر المعقود لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٦٤٦)

س: تم عقد النكاح بفتاة بكر، وكانت في حين إجراء عقد النكاح حائضاً، وهي لم يسبق لها أن تزوجت من قبل ذلك، ولم يعلم المأذون بذلك، فهل يبطل هذا العقد ويعيد العقد من جديد، وهل الحيض من الموانع للأبكار الذين لم يسبق لهم الزواج أو مكروه؟ علماً أن الزوج لا يدخل بالزوجة لدينا في حين العقد حتى يقيم شروط الزفاف كما هو في عاداتنا، والشروط الخاصة بالزفاف صعبة لا يطبق إتمامها الزوج إلا بعد مدة طويلة من الزمن. أفتونا جزاكم الله خيراً ورعاكم الله.

ج: من عقد على امرأة عقد نكاح وهي حائض فلا تأثير لحيضها على العقد عليها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، بل العقد صحيح، ويجوز أن تزف إليه وهي حائض، ولكن لا يجوز له أن يطأها حتى ينقطع دم حيضها وتغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦١١٧)

س: لي بنتاً قد زوجها برجل ولم يوفق الله بينهما وهربت من عنده وبقيت عندي في البيت لمدة سنتين، وكل هذه المدة التي مكثتها عندي لم يدخل عليها زوجها، ثم بعد ذلك تفضل مشكوراً بطلاقها الشرعي، ثم إن البنت جاء معها الحيض بعد الطلاق ثلاث مرات، ولكن قبل غلاق ثلاثة شهور بعد الطلاق، ثم إنني عقدت لها النكاح قبل غلاق الثلاثة الأشهر بعد الطلاق، والبنت حاضت ثلاث مرات كما ذكرت لكم بعد الطلاق، وزوجها رجل من جماعتي كامل العقد والدين والأخلاق، وهي أكملت ثلاثة أشهر بعدما جاء معها الحيض كما

ذكرت لكم سابقاً ثلاث مرات بعد الطلاق، والرجل زوجها لم يدخل عليها، ثم سمعت من بعض الناس أن هذا لا يجوز، أرجو من سماحتكم إفادتي عن ذلك العقد، هل يجوز أو يعيد النكاح طالما أن البنت جاء معها الحيض ثلاث مرات بعد النكاح، ولكن قبل غلاق ثلاثة أشهر تم عقدي لها النكاح؟ أفيدوني جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن العقد وقع بعد أن حاضت المرأة المذكورة ثلاث حيضات بعد الطلاق عقد صحيح ولو أن ثلاث الحيضات وجدت في أقل من ثلاثة أشهر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢١)

س: هل يجوز الملكة لشخص عليه جنابة؟

ج: صحة عقد النكاح لا تشترط لها طهارة المتعاقدين من الحدث، الزوج والزوجة أو أحدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٩)

س٢: أرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح حكم الشرع في إقامة عقد القران في المسجد مع العلم أن العقد سوف يكون مقروناً بالالتزام بالتعاليم الإسلامية، وهي عدم الاختلاط بين الرجال والنساء أو اصطحاب المعازف؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا بأس بإجراء عقد النكاح في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س٢: هل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر من السنة المستحبة، أم يعتبر من البدع؟

ج٢: الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع شرعاً، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة، فالتزام إبرامها في المساجد بدعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩٠٣)

س: عمل حفلات العرس بالمساجد حيث يحضر الرجال والنساء، ولكل مكان خاص، ويبدأ العقد ثم يتحدث البعض بالمواعظ، ثم يتم توزيع الحلوى على الحاضرين، وقهنة العروسين، وبعد ذلك ينصرف الجميع. مع ملاحظة أن الأطفال يحضرون مثل هذه الأفراح، وأحياناً نسوة غير ملتزمات بتعاليم الدين، وكذلك الرجال، وأيضاً مع ملاحظة أن عدداً كبيراً من الإخوة الملتزمين في مصر يصرون - أحياناً - على هذه الصورة من الأفراح. فما هو الصواب في هذه المسألة، مع رجاء استيعابها من جميع جوانبها، وذكر الأدلة وذلك لتعم بها الفائدة بإذن الله تعالى.

ج: ليس من السنة عقد النكاح بالمساجد، والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة بدعة من البدع؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وإن كان يحضر حفلة عقد النكاح نساء متبرجات وأطفال يؤذون في المسجد منع عقد ذلك النكاح في المسجد؛ لما في ذلك من المفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٥٣)

س: الذي جعل الشباب في بلدتنا مذبذباً في الحكم على النكاح في المسجد هل هو سنة أم بدعة حديث: (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالدف). نريد مدى صحة هذا الحديث، وخاصة جملة (اجعلوه في المساجد)، هل جعل النكاح في المساجد سنة أم بدعة، ونريد أسماء الكتب والأسانيد في تخريج هذا الحديث. وقد ذكر الترمذي في كتاب (فقه السنة) أنه حديث حسن، فنرجو من سماحتكم التعليق على هذا حتى يستبين للناس الحكم، لأنهم يقيمون الأفراح في المساجد، ويعتبرونها سنة من سنن الرسول.

ج: أولاً: هذا الحديث رواه الترمذي بسنده، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)، ثم قال هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير ثقة، وأخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي، وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث.

ثانياً: حث الشرع على إعلان النكاح.

وأما عقد النكاح في المسجد فليس بسنة، والحديث المذكور ليس بحجة بل هو ضعيف لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧٥٦)

س: قد حصل مني عند عقد الزواج فرقت أصبع، وأنا جاهل في أن فرقة الأصابع وتشبيك الأصابع يضعن تعقيد للزوج، وبعد أن علمت خجلت أن أسأل، وأنا لي ثلاثة أطفال ومدة زواجي سبعة سنوات، فماذا أفعل، هل أعقد عقد جديد أو ماذا أفعل؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا تأثير لما ذكرت من تشبيك الأصابع وفرقتها حين إجراء عقد النكاح، فلا أثر لذلك على العقد، بل هو صحيح ولا تحتاج إلى إعادته، واترك التشاؤم مما ذكرت ومن غيره؛ لأنه مناف للإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٢٧٢)

س: أثناء إجراء عقد النكاح يكون من بعض الجالسين من يسبح بمسبحة أو يشبك ما بين أصابعه أو يكسر أعواداً، ويكون فيه بعض المشاكل من جراء ذلك، من أن هذه الأشياء تربط أو تفسد النكاح بين الزوجين. آمل إيضاح ذلك.
ج: يجب التوكل على الله، والاعتماد عليه سبحانه، وترك الشكوك والوساوس، وأن يجرى عقد النكاح في مكان لا يحضره من يشك في عقيدتهم وأعمالهم السحرية، ومن عرف منهم بعمل هذه الأعمال الشيطانية تبلغ عنه السلطة للأخذ على يده حتى يستريح الناس من شره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٥٦٢٧)

س: بفضل الله تعالى دون حول مني ولا قوة تقدمت إلى خطبة فتاة مسلمة في رمضان الماضي، عام ألف وأربعمائة وواحد هجري، حيث اتفق أهلي وأهلها على المهر، الصداق وهدية الخطبة من الذهب .. إلخ، وقبل أن ينتهي المجلس قلت لوالد الخطيبة: أنا لا أحب إغضاب الله تعالى في أمر الفرح، أي: يكون عرسي كما أمر الشرع الشريف به وليس كعادة المصريين في أفراحهم من زغاريد وراقصات، فوافقني في حينه على هذا وحمدت الله تبارك وتعالى، ومرت الأيام والشهور على هذا الأساس، وعندما اقترب إلينا الزفاف فجأة تغير كلام والد الخطيبة، قال إنه يريد أن يفرح، وهي أول فرحة له، يريد عمل الفرح في ملهى به رقص ونحوه، فأبيت ذلك بشدة، حتى تغير الموقف وقالوا: نعمل جلسة عائلية، يأتي لها الأهل والأصدقاء في البيت، يسلموا على العروس - طبعاً سوف يحدث اختلاط بين النساء والرجال - علماً أن العروس لم تقبل لبس الخمار في هذه الليلة، وقالت: سوف استبدله بغطاء رأس (طاقية) بيضاء وفتان برقبة، وهو طبعاً لا يغني عن الخمار؛ لأنه يظهر معالم الصدر والعنق. فضيلة العلامة: إن هذا آخر رأي قاله أهل الخطيبة، وهي معهم في الرأي، أما عن أهلي أنا فقالوا لا تعرقل الأمور، هذه ليلة واحدة في العمر، وعندما تكون في بيت اعمل كما يحلو لك، وأقوال أخرى كثيرة متشابهة، فضيلة العلامة الكبير: لقد اختلط فكري جداً، خاصة وأن أهلي يقولون لي: إذا عرقلت الموضوع تكون انت تارك الفتاة، ومن حقها هدية الخطبة الذهب، وقدرها ٣٠٠ جنيه، وكذا المهر (الصداق) وقدره ٦٠٠ جنيه، وكذلك الهدايا التي قدمتها في المواسم والأعياد، تكون جميعاً من حقها، علماً بأنني لم أعقد قران حتى الآن، وإنه كان مقرر أن يكون ليلة الزفاف ولما كان حبي لله ورسوله أشد عندي من متاع الدنيا أفدت أكتب لكم هذا كي أجد النصح والإرشاد ماذا أفعل:

١ - إذا أراد عمل فرح في ملهى به رقص ومزمار؟

٢ - إذا عمل جلسة فيها الأهل والأصدقاء من الرجال والنساء المتبرجات، وأرادوا المصافحة لها - طبعاً هنا سوف يكون زغاريد ومعارف وأفعال بدع كثيرة - علماً بأنها لا تكون ملتزمة بالخمار الصحيح.

إذا أصر والد الخطيبة والخطيبة ذاتها بحجة أنها لا تريد أن تغضبه منها على عمل ذلك الفعل أفسخ الخطبة وبذلك يكون كل مالي عندها قد ضاع، أم أصغي للذي قال: إنها ليلة في

العمر وعندما تحضر إلى البيت افعل ما بدا لك؟

ج: لا يجوز أن توافق المخطوبة أو والدها أو أي أحد على ارتكاب ما حرم الله جل وعلا، ولا يجوز فعل ما ذكرته من عمل فرح في ملهى به رقص ومزمار واختلاط الرجال والنساء، ومصافحة بعضهم لبعض، والرجال ليسوا بمحارم للنساء، ولا يجوز أيضاً أن يصافح المرأة من ليس من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س ١: هناك شخص له اعتقاد في القبور، وكان قد عقد عقد زواجه في أحد الأضرحة، هل هذا الزواج صحيح؟

ج ١: إذا كانوا يعتقدون أن من دفن في الضريح يفيض الخير على ما أبرم من العقود في ضريحه ويبارك للزوجين في حياتهما الزوجية فيسعدان بذلك فهم مشركون، وعقودهما كعقود الكفار تعتبر في ثبوت النسب والتوارث ونحوهما، ويقرون عليها إذا دخلوا في الإسلام وأخلصوا لله التوحيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١٣)

س ١: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من ا لكتابية في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

ج ١: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد

قسيس ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتنظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم، وتوقييرهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أركان النكاح:

١ - الزوجان الخاليان من الموانع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٤٦)

س١: إني وكلت أحد الإخوة وكالة مكتوبة ومصدقة من السفارة اليمنية بجدة، وذلك بأن يقوم وكيللي بالعقد لي على فتاة يمنية مقيمة في اليمن مع أهلها، وأنا شاب يمني أقيم هنا على هذه الأرض المباركة -المملكة العربية السعودية- في مدينة الطائف، وكتبت الوكالة بوجود شاهدين، واسم الفتاة هو (لطيفة) وعندما وصلت الوكالة إلى يد الوكيل أخبرني تليفونياً بأن اسمها الحقيقي هو (أمة اللطيف) وليس (لطيفة)، وإنما (لطيفة) هو فعلاً اسمها المختص الذي تعرف به وتنادى به،

فهو أصبح بمثابة اسم الشهرة بالنسبة لها بين صديقاتها وأهلها وزميلاتها، فهو اختصار للاسم الحقيقي (أمة اللطيف) يختصر كما يفعل البعض هناك إلى (لطيفة) ويقصد به (أمة اللطيف)، فقلت لوكيللي: إني لا أعرف بهذا، وكنت أظن أن اسمها هو لطيفة، وبأني مستعد أن أعيد الوكالة باسمها الحقيقي (أمة اللطيف) بدلاً من اسمها المختصر (لطيفة)، فقال لا داعي لذلك فإنه سوف يقوم بكاتبة اسمها الحقيقي في ورقة العقد بدلاً من (لطيفة)، وفعلاً تم له ذلك بعد أن تأكدت المحكمة هناك، وسؤال والدها بأنه فعلاً (لطيفة) ما هي إلا (أمة اللطيف)، وإنما يقال (لطيفة) اختصاراً كما هو العرف هناك، وقد تم كتابة العقد باسمه الحقيقي (أمة اللطيف) وكذلك في جواز السفر، وبهذا تكون (أمة اللطيف) و (لطيفة) اسمان لمسمى واحد، وهو نفس